كنظر المحرم الى محارمه فينظر
اي ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال
المسموع ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرط ان تكون عفيفا
قلت باشتراط التامل للمطلع ولعقدها ما اصالة اي خلقة قال
المراهق اي وهو بكسر الهاء الذي قارب الاحتلام اي باعتبار
غالب سنه وهو قرب عشرة سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق
غيره فان كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم
او بشهوة فكالبالغ او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام رملي
غير البالغ على اربعة اقسام كالبهيمة لكن يحرم على العاقلة النظر
اليه / احدها نظره الى الاجنبية اه وحاصله انه يحرم رؤية
شيء من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجب وفصد
ومني لا كبول كما في ... والعبرة في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين
من اجنبية ولو نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجته وان ابانها وشمل
النظر ما لو كان من وراء جدار او ثوب يهلهل النسج او في ماء صاف
او من وراء زجاج كالعيون القزاز وخرج به رؤية الصورة في الما
وفي المراة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرا ن
ان خاف ويندب للمراة تغليظ صوتها في خطاب اجنبي ان خافت منه
فتنة او التذبب والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة قاله على الجلال
المحلي وفي ع ش على الرملي انه اذا انفصل منها شيء وهي في نكاحه
ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه و لا
نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر فليحفظ قال قد لا
في هذه فليتامل غير الوجه والكفين لاجل قوله الاتي قطعا
وحكاية الخلاف الاتي فيهما والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة
وعدمها او وجود احدهما وعدم الاخر ولكن الانسب بقوله الاتي
وكلام المحشي تامل لذلك اي حرمة النظر للوجه والكفين بلا شهوة
ولا

ولا فتنة اسقاط قوله هنا غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة ٢٥٢
غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا
يحرم كما سيذكره عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع
ولو نظر اليهما اي الوجه والكفين المجرد اي من غير قصد جماع
ولا مقدماته على الصحيح هو المعتمد كما سيذكره وقوله
ووجهه اي تحريم النظر عند امن الفتنة اه عن تفاصيل الاحوال
من كونه هاكا او ابتهالا تشتهي الى غير ذلك كالخلوة بالاجنبية
لانهم لم يفصلوا ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب الفسا د
وقيل لا يحرم اي النظر الى الوجه والكفين وهو اي
ما ظهر معنى الترجيح بقوة المدرك اي فالمدرك وهو الد
ليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة وهو ما عليه الاكثرون وصوبه
الاسنوي ولكن الفتوى على خلافه للاحتياط تامل لذلك
لكلام المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث قال نظر الرجل
الى الاجنبية غير جائز ما اذا احصل اي النظر التي
يحل له قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه في كلامه
فيجوز له اي حيث اذ حل الاستمتاع بها ان ينظر
الخ بالنظر ليس جارحا بهما فلا خلاف في حله ولو للفرج خرج
ما بعد الموت فلا يحل بشهوة رملي المباح اخرج الوطء الذي
لا يباح وطؤه وهو الدبر فيتاتى انه يجوز النظر اليه على
المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي
لاخراجه ما يجوز فيلزم لو لم يقيد بالمباح ان تكره رؤية الدبر
مع انه لا كراهة فيها منهما اي الزوجة والامة فيكره النظر
اليه اي الى الفرج بلا حاجة اي حتى في الباطن او الولد او
القلب كما سيذكره الشارح وخالف ابن الصلاح اي خالف
ابن حبان في عده في الضعفاء وحسن اسناده اي نقل

Copyright © King Saud University